

الفصل الثالث

نطاق الضريبة

الأصل في فرض الضريبة يتحدد بوجه عام بحدود الدولة الإقليمية وهو ما يعني أن نطاق سريان النظام الضريبي من حيث المكان يعرف بمبدأ الإقليمية الضريبة .

تحديد المكلفين بالضريبة:

المكلف : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة بمقتضى هذا النظام وهو بذلك يتحمل عبأها ويلتزم بدفعها إلى مصلحة الزكاة والدخل .

إذا كان المكلف شخصاً طبيعياً :

تكون الضريبة على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) ، ويعامل الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم معاملة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) .

إذا كان المكلف شخصاً اعتبارياً :

على شكل شركة أموال، وهي الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، تكون الضريبة على أرباح الشركات وتعد صناديق الاستثمار شركة أموال لأغراض هذا النظام. ويعامل الشركاء الموصون في شركات التوصية البسيطة والأسهم معاملة شركات الأموال، حيث ينظر إلى هؤلاء الموصين باعتبارهم يكونون جانباً من الشخصية المعنوية للشركة دون مراعاة لذواتهم الفردية .

المواطن السعودي : الشخص الذي يحمل الجنسية السعودية ، ومن يعامل معاملته ويتم معاملة رعايا وشركات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة السعوديين والشركات السعودية .

٢- الهيكل الزكوي والضريبي في المملكة العربية السعودية (الأشخاص المكلفون / الخاضعون)

١- الشخص الطبيعي/ العادي / المقيم - صاحب المؤسسة الفردية / - الشريك المتضامن في شركات الأشخاص

زكاة (2.5%)	سعودي أو خليجي	أ- أن يكون له سكن دائم في المملكة وأن يتواجد فيه لمدة لا تقل عن 30 يوم في السنة الضريبية.	شروط الإقامة
ضريبة دخل (20%)	غير سعودي أو خليجي (أجانب) .	ب- أن يتواجد في المملكة لمدة لا تقل عن 183 يوم في السنة الضريبية.	

٢- شركة الأموال المقيمة (لشخص الاعتباري / المعنوي)
- شركات المساهمة - شركة ذات مسؤولية محدودة - شركة التوصية بالأسهم
- حصص الموصين في شركات التوصية - صناديق الاستثمار

زكاة (2.5%)	حصص الشركاء السعوديين والخليجيين	أ- أن تكون قد تأسست وفق نظام الشركات السعودي. <u>أو</u>	شروط الإقامة
ضريبة دخل (20%)	حصص الشركاء غير السعوديين وغير الخليجيين (الأجانب) .	ب- تقع إدارتها المركزية أو الرئيسية في المملكة.	

٣- الشخص غير المقيم (طبيعي / اعتباري)

ضريبة دخل (20%)	الذين يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة	الذي لا تنطبق عليه شروط المقيم	شروط الإقامة
ضريبة الاستقطاع مادة 68	الذين يحققون دخلاً من مصادر في المملكة دون أن يكون لهم منشأة دائمة		

٤- شخص مقيم أو غير مقيم / طبيعي أو اعتباري / سعودي أو غير سعودي

ضريبة دخل (85%)

الذين يعملون في مجال الزيت والمواد الهيدروكربونية

ضريبة دخل (85% - 30%) حسب معدل العائد
الداخلي

الذين يعملون في مجال الغاز الطبيعي

المكلفون بالضريبة وفقا لمقتضى المادة الثانية من النظام هم :

- ❖ شركة الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين.
- ❖ الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة.
- ❖ الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.
- ❖ الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة.
- ❖ الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي.
- ❖ الشخص الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية.

قواعد (مفاهيم) فرض الضريبة :

أ- قاعدة الإقامة :

مفهوم الإقامة كما عرفته المادة الثالثة من النظام والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام هو على النحو الآتي :

أ- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين

- ❑ أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (30) يوماً في السنة الضريبية سواء كانت متصلة أو متفرقة .
- ❑ أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (183) يوماً في السنة الضريبية، سواء كانت متصلة و متفرقة وتعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة يوم كامل، ولا تعد إقامة الشخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت) .

ب- تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين

- ❑ أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات
 - ❑ أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة .
- وتعتبر الشركة أن إدارتها الرئيسية تقع في المملكة في حالة كون عمليات السيطرة واتخاذ القرارات ورسم السياسات تتم من المملكة، أو أن الإدارة الفعلية للشركة توجه داخل المملكة

ب- قاعدة المنشأة الدائمة:

يقصد بالمنشأة الدائمة الكيان المادي الذي يمارس من خلاله النشاط الخاضع للضريبة ولا يشترط إقامة من يمارس هذا النشاط أو الأساس القانوني لمزاولة النشاط فالضريبة تفرض على واقعة ممارسة النشاط وعلى الجهات المختصة بمنح الترخيص بالمحاسبة على مزاولة النشاط دون ترخيص مسبق ، لكن يشترط أن تتم ممارسة النشاط خلال منشأة دائمة وهذا يعني استبعاد المنشآت التي تقوم بأعمال تحضيرية أو ترويجية أو التخزين لأغراض العرض .

فإذا توفرت للمنشأة الضوابط المذكورة فإن نتاج أعمالها يخضع للضريبة طالما كان هذا النتاج بقصد تحقيق الربح وإذا لم تتوفر للمنشأة الضوابط المذكورة وتحقيق دخل خارج إطار المنشأة الدائمة فإن هذا الدخل يخضع للضريبة وفقاً لأحكام القاعدة التالية .

ج- قاعدة مصدرية الدخل :

يقوم مفهوم هذه القاعدة على مبدأ التبعية الاقتصادية للدخل المحقق أي المصدر الذي تحقق فيه الدخل، والعبرة في هذه الحالة بواقعة تحقق الدخل وليس بواقعة دفعه فقد يدفع داخل الدولة وقد يدفع خارج الدولة.

يقاس على ذلك أيضاً مصدر أداء الخدمة، فإن تمت الخدمة كلياً أو جزئياً داخل الدولة فإن قيمة الخدمة تخضع لضريبة مصدر الخدمة، سواء تم دفع القيمة داخل الدولة أو خارج الدولة .

حقوق المكلفين بالضريبة

الحق في الإشعار بالربط
والاعتراض عليه

الحق في سرية
المعلومات

الحق في
تقسيم الضريبة

الحق في رد
المبالغ الزائدة

الحق في إسقاط دين
الضريبة والغرامات

أ . الحق فى سرية المعلومات

يجوز لهم الكشف عن المعلومات للجهات الآتية فقط :

- I. موظفو المصلحة لغرض تنفيذ واجباتهم وفقاً للنظام .
 - II. موظفو مصلحة الجمارك لغرض تطبيق النظام الجمركي .
 - III. ديوان المراقبة العامة لأغراض التدقيق والمراجعة بحكم اختصاصه .
 - IV. السلطات الضريبية للدول الأجنبية وفقاً للمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها .
 - V. الأجهزة المسؤولة عن تطبيق النظام لغرض الملاحقة الجنائية للمخالفات الضريبية .
 - VI. أي جهة قضائية في المملكة بناءً على أمر منها لتحديد الضريبة الواجبة على المكلف في قضية تنظرها ، أو لأي أمر إداري أو جنائي آخر تنظره .
- يلتزم الشخص الذي يتلقى معلومات بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بالمحافظة على سريتها ، وعدم استخدامها إلا للغرض الذي طلبت من أجله .
- يجوز كشف معلومات متعلقة بمكلف ما إلى شخص آخر بناءً على موافقة خطية من المكلف .

ب . الحق فى الإشعار بالربط والاعتراض عليه

تعطى المادة الثانية والستون من النظام الحق للمصلحة فى تصحيح وتعديل الضريبة المبينة فى الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام النظام، ولها الحق فى إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره، كما لها الحق فى إجراء ربط إضافي على المكلف إذا اتضح للمصلحة بأن الضريبة التى قبلتها فى السابق غير صحيحة، وبالمقابل فإن على المصلحة إشعار المكلف بالربط الضريبي وبالربط الإضافي ومبرراته وبالضريبة الواجبة عليه بخطاب رسمي مسجل، أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار. ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد الاعتراض والاستئناف المحددة فى المادة السادسة والستين من النظام :

- أ- يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط ، ويصبح الربط نهائياً
- ب- والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة .
- ت- لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام .
- ث- تصبح الضريبة واجبة السداد وفقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، وتعد نهائية ما لم يستأنف المكلف أو المصلحة هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.
- ج- يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الإستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار.
- ح- على المكلف الذى يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة، وتسديد الضريبة المستحقة وفقاً للقرار المذكور، أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ و يصبح قرار لجنة الاستئناف نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

تنص المادة الستون من اللائحة التنفيذية للنظام :

- أ- يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.
- ب- تدرس المصلحة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفق أ لما قدم لها من مبررات ومستندات، فلها أن تقبل الاعتراض أو جزء منه وتخطر المكلف بالربط المعدل على هذا الأساس، وفي حالة استمرار الخلاف بين المكلف والمصلحة ترفع المصلحة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية.
- ت- لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض.
- ث- يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، كما يجوز لأي من المصلحة والمكلف التظلم من القرار الاستئنافي أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار .

ج . الحق في رد المبالغ الزائدة :

- ✓ يجوز للمكلف طلب استرداد أي مبالغ مسددة بالزيادة في أي وقت خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسددة عنها بالزيادة وتقضي المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية :
- ✓ يحق للمكلف طلب استرداد أي مبالغ دفعها بالزيادة عما هو مستحق عليه بموجب هذا النظام خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسددة عنها بالزيادة، على أن يكون طلب الاسترداد مقدم من المكلف نفسه أو من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية .
- ✓ على المصلحة دراسة طلب المكلف والتحقق من وجود مبالغ مدفوعة بالزيادة من قبله، وإنهاء إجراءات رد تلك المبالغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام المصلحة للطلب
- ✓ لا ينظر إلى أي مطالبات رد مبالغ مسددة بالزيادة إذا كان هناك إقرارات ضريبية لم يتم تقديمها للمصلحة.
- ✓ لا ينظر إلى أي مطالبات رد لمبالغ مسددة بالزيادة في حالات الاعتراض أو الاستئناف، إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ، وتقديم طلب بذلك من قبله.
- ✓ إذا تأخرت المصلحة في رد المبالغ التي ثبت سدادها بالزيادة، يصرف للمكلف تعويض قدره 1% من المبلغ الزائد عن كل ثلاثين يوم تأخير تبدأ بعد مضي ثلاثين يوماً على طلب الاسترداد حتى تاريخ الرد، ولا يحتسب للمكلف أي تعويض عن المدة التي يقل التأخير فيها عن ثلاثين يوماً .

د . الحق فى تقسيط الضريبة

رغبة فى التيسير على المكلفين فى تسديد الضريبة فبمقتضى المادة الحادية والسبعون من النظام لوزير المالية صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف من ضرائب وغرامات وله الحق فى تفويض مدير عام المصلحة فيما يراه من هذه الصلاحية، كما له أيضاً أو لمن يفوضه فى ذلك حق إلغاء التقسيط متى تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع متى توفرت الأسباب والمبررات الكافية فى إطار الضوابط والشروط التى حددتها هذه المادة والمادة الخامسة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام.

هـ . الحق فى إسقاط دين الضريبة والغرامات

بمقتضى الفقرة (د) من المادة التاسعة والسبعين من النظام لوزير المالية صلاحية إسقاط دين الضريبة والغرامات بقرار منه متى توفرت أسباب استحالة تحصيلها، التي حددتها المادة السبعون من اللائحة التنفيذية للنظام على النحو التالي:

- ❖ إفلاس المكلف بموجب حكم قضائي .
- ❖ وفاة الشخص الطبيعي وثبوت عدم وجود تركة يمكن استيفاء الدين منها .
- ❖ عدم وجود أموال منقولة أو غير منقولة لسداد دين الضريبة عند تصفية شركات الأموال
- ❖ المبالغ التي اتخذت بحقها جميع إجراءات التحصيل الإلزامي دون جدوى .

التزامات المكلفين بالضريبة:

١- الالتزام باستعمال التاريخ الهجري.

٢- الالتزام بتسجيل النشاط الجديد.

٣- الالتزام بمسك الدفاتر والسجلات باللغة العربية.

٤- الالتزام باعتماد الحسابات من محاسب قانوني.

٥- الالتزام بتقديم الإقرارات في مواعيدها النظامية.

٦- الالتزام بتسديد الضريبة على دفعات معجلة.

١- الالتزام باستعمال التاريخ الهجري:

التاريخ الهجري هو التاريخ الرسمي الذي تعمل به المملكة العربية السعودية والمعتمد لديها. وإذا ما كانت هناك حالات تستدعي الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي، فيكتب التاريخ الهجري ثم يشار إلى ما وافقه من التاريخ الميلادي.

٢- الالتزام بتسجيل النشاط الجديد:

يتطلب نظام ضريبة الدخل، وحسب ماتقضي به المادة السابعة والخمسون من النظام والمادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية، أن على كل شخص خاضع للضريبة بموجب هذا النظام -باستثناء المكلفين الخاضعين لضريبة الاستقطاع النهائي أن يقوم بتسجيل نشاطه لدى المصلحة قبل نهاية سنته المالية الأولى - .

أما الأشخاص أو الجهات الملزمون باستقطاع الضريبة وفق أحكام المادة الثامنة والستين من هذا النظام فيلزمون بالتسجيل قبل تسديد الدفعة الأولى أما الجهات الحكومية و المؤسسات العامة فيتم تسجيلها من قبل المصلحة.

في حالة عدم التسجيل في الموعد النظامي تفرض غرامة مقدارها ألف (١٠٠٠) ريال على الشخص الطبيعي، عشرة آلاف (١٠،٠٠٠) ريال على شركات الأموال وخمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال على الكيانات الأخرى .

وبمقتضى التسجيل يعطى لكل شخص رقماً مميزاً خاصاً به يلزم بتدوينه في جميع مكاتباته مع المصلحة.

٣- الالتزام بمسك الدفاتر والسجلات باللغة العربية:

الفقرة (أ) من المادة الثامنة والخمسين من نظام ضريبة الدخل والمادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية للنظام قضتا بأن " على المكلف باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة وكذلك الأنشطة الصغيرة وذات الدخل المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية وأن يحتفظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تفسرها للتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه.

٤- الالتزام باعتماد الحسابات من محاسب قانوني:

يتطلب نظام ضريبة الدخل أن تقدم الحسابات النظامية مرفقة بالاقرار الضريبي في الموعد المحدد ومعتمدة من محاسب

قانوني معترف به ومشفوعة بتقرير منه، وبالنسبة للمكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصروفات مليون ريال سعودي. فوفقاً الفقرة (هـ) من المادة الستين من النظام والفقرة (٦) من المادة السابعة والخمسون من

اللائحة التنفيذية للنظام يجب أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار وما تضمنه من

معلومات وخصوصاً التأكيد على أن معلومات الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها. وأن القرار أعد وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل في المملكة

٥- الالتزام بتقديم الأقرارات في مواعيدها النظامية:

- يقدم عادة على استمارة خاصة تحتوي على جميع الإيرادات والمصرفات.
- وبمقتضى المادة الستون من النظام يجب على كل شركة أموال مقيمة وكل شخص طبيعي غير سعودي مقيم يمارس النشاط تقديم الإقرار الضريبي وفق النموذج المعتمد من المصلحة وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة.

الأقرار الضريبي:

عبارة بيان موقع عليه من المكلف أو من يفوضه يتم من خلاله تحديد المبلغ الخاضع للضريبة ومقدار هذه الضريبة وفق متطلبات النظام الضريبي.

- الإقرار الضريبي عن النشاط .
- الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية القصيرة في حالة التوقف عن النشاط.
- إقرار ضريبي لغرض المعلومات بالنسبة لشركات الأشخاص.

انواع الأقرارات التي تقدم إلى المصلحة:

٥- الالتزام بتقديم الإقرارات في مواعيدها النظامية:

وفقاً لمقتضيات المادة الستون من النظام يتم تقديم الإقرار وفقاً للضوابط التالية :

- أ- يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة.
- ب- يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال (مائة وعشرين) يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار .
- ج- على المكلفين المحددين أدناه تقديم إقرار ضريبي:
 - شركة أموال مقيمة .
 - غير مقيم له منشأة دائمة في المملكة .
 - شخص طبيعي غير سعودي مقيم يمارس النشاط .
- د- على المكلف الذي توقف عن النشاط إشعار المصلحة وتقديم إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية القصيرة التي تنتهي بتاريخ توقفه عن مزاولة النشاط ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .
- هـ- يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار .
- و- يجب أن تقدم شركة الأشخاص إقرار معلومات وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام في اليوم (الستين) من نهاية سنتها الضريبية أو قبله .

٥- الالتزام بتقديم الإقرارات في مواعيدها النظامية:

المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية من النظام تنص على أنه يتم تقديم الإقرارات وفقاً للضوابط التالية:

- ١- تصدر المصلحة نماذج الإقرارات الضريبية الضرورية وأي بيانات أو إيضاحات تساعد المكلف على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتعبئة الإقرار الضريبي وتقديمه للمصلحة، وعلى المكلف التقيد باستخدام النماذج المحددة، ويجوز له استخدام نماذج مستخرجة من الحاسب الآلي إذا كانت متطابقة بشكل كامل مع النماذج المعتمدة .
- ٢- يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله خلال الفترة المحددة نظاماً، وعليه الإفصاح عن جميع إيراداته المتحققة خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل المصلحة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك. ينطبق ذلك على شركات الأشخاص عند تقديم إقرار المعلومات، وكذلك على إقرارات التوقف عن النشاط لجميع المكلفين، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية، يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة .
- ٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة .

٥- الالتزام بتقديم الإقرارات في مواعيدها النظامية:

٤- بالنسبة لحالات التوقف عن النشاط يقدم الإقرار والسداد بموجبه خلال (ستين) يوماً من تاريخ التوقف عن النشاط .

٥- بالنسبة لشركات الأشخاص يجب تقديم إقرار المعلومات خلال (ستين) يوماً من انتهاء السنة المالية للشركة ، وفي حالة وجود شريك موصي أو أكثر، فعلى الشركة أن تقدم إقراراً ضريبياً بمقدار الضريبة المستحقة على حصة الشركاء الموصين وفق ألقواعد المطبقة على شركات الأموال .

٦- يجب أن يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف مليون ريال سعودي، خصوصاً ما يلي:

أ- أن معلومات الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها

ب- أن الإقرار أعد وفق ألقكام نظام ضريبة الدخل السعودي.

٧- على كل شخص يعهد إليه بمسؤولية تصفية شركة، أو تركة، أو حالة إفلاس، أو إعسار، أن يشعر المصلحة خطأً ببدء إجراءات التصفية، وتقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها النظامية لحين انتهاء التصفية، وتزويد المصلحة بنسخة من القوائم المالية النهائية (الحساب الختامي للتصفية) وتسديد المبالغ الضريبية المستحقة للمصلحة في مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ انتهاء التصفية، وفي حالة التخلف عن ذلك يعد مسؤولاً عن سداد تلك المبالغ بالتضامن مع المكلف الأصلي إذا ثبت توفرها والتقصير في توريدها.

٦- الالتزام بتسديد الضريبة على دفعات معجلة:

الأصل على المكلف وحسب ما تقضي به المادة التاسعة والستون من النظام - تسديد الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره خلال مئة وعشرون (١٢٠) يوماً من نهاية سنته الضريبية، ومع ذلك وطبقاً للمادة السبعون من النظام يجب على المكلف الذي يحقق إيراداً في السنة الضريبية أن يدفع مبلغ الضريبة على أقساط دورية خلال السنة الضريبية مقدماً تحت حساب الضريبة على أساس ماتم تحديده في السنة السابقة.

وفي نهاية السنة المالية للمكلف وفي المواعيد المحددة لتقديم الإقرار الضريبي تقوم المصلحة باتخاذ إجراءات الربط وتحديد مبلغ الضريبة وتتم التسوية النهائية بين المكلف والمصلحة حيث يطالب المكلف بدفع ما تبقى عليه أو يرد له ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المربوطة أو يرحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

تسديد الضريبة على دفعات
معجلة تنفيذاً لأحكام المادة
الرابعة والستون من النظام.

تسديد الضريبة على دفعات
معجلة تنفيذاً لأحكام المادة
السبعون من النظام.

تسديد الضريبة على دفعات معجلة تنفيذاً لأحكام المادة السبعون من النظام:

- مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المكلف الذي يحقق إيراداً في السنة الضريبية أن يسدد تحت حساب الضريبة ثلاث دفعات معجلة في أو قبل اليوم الأخير من الشهر السادس، والشهر التاسع، والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية، ومقدار الدفعة هو ناتج المعادلة الآتية:

$$٢٥\% * (أ - ب)$$

أ = ضريبة المكلف عن السنة السابقة طبقاً لإقراره

ب = مقدار الضريبة المسددة عن طريق الاستقطاع من المنبع في السنة السابقة بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام.

- لا يلزم المكلف بتسديد دفعات معجلة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يبلغ ناتج المعادلة أعلاه مبلغاً مقداره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

- للمصلحة صلاحية تخفيض أي دفعة من الدفعات مستحقة السداد بمقتضى هذه المادة إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية باستثناء الدخل الذي يتم استقطاع الضريبة عنه من المنبع بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام سيكون أقل وبشكل كبير من دخل السنة السابقة.

- تعد الدفعة المسددة بمقتضى هذه المادة دفعة على الحساب من إجمالي ضريبة المكلف عن السنة الضريبية المسددة عنها الدفعة.

- تنطبق أحكام هذا النظام الخاصة بالتحصيل وإجراءاته الإلزامية على دفعات الضريبة المعجلة مثلما تنطبق على الضريبة نفسها.

تسديد الضريبة على دفعات معجلة تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة والستون من النظام:

يقصد بتسديد الضريبة على دفعات معجلة، الواردة في المادة السبعين من النظام، أن يسدد المكلف عن سنته الضريبية مبالغ مقدّمة على حساب الضريبة في مواعيد مبكرة استثناءً من المادة الستين (فقرة ب) والمادة التاسعة والستين من النظام بضوابط هي :

- ❖ تحقق إيرادات للمكلف خلال السنة الضريبية.
- ❖ أن تكون الدفعة بما نسبته ٢٥ % من ضريبة المكلف المستحقة عليه حسب إقرار السنة الضريبية السابقة ناقص الضريبة المستقطعة عنه في السنة الضريبية السابقة.
- ويقصد بالضريبة المستحقة عليه عن السنة الضريبية السابقة، الضريبة التي تم تحديدها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة .
- كما يقصد بالضريبة المستقطعة، الضريبة التي تم استقطاعها من المكلف عن نشاطه من المنبع بموجب المادة الثامنة والستين من النظام .
- ❖ أن يتم السداد على ثلاث دفعات متساوية في اليوم الأخير من الشهر السادس، والشهر التاسع، والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية .
- ❖ عند تأخر سداد الدفعة عن موعدها المحدد، تضاف غرامة تأخير قدرها ١ % من الدفعة عن كل ثلاثين يوم تأخير .
- ❖ تطبق إجراءات التحصيل الإلزامية الأخرى الواردة في النظام في حالة تأخير السداد للدفعة المعجلة عن موعدها النظامي.

تابع : تسديد الضريبة على دفعات معجلة تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة والستون من النظام:

- ٢- يجوز للمصلحة أن تخفض قيمة الدفعات المعجلة بما يتناسب مع انخفاض إيرادات المكلف إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية ينقص عن دخل السنة السابقة بما لا يقل عن ٠٣ ٪ .
- ٣- على المكلف تسديد الدفعة الأولى بالكامل في موعدها المحدد، وعند طلبه تخفيض الدفعات التالية يجب عليه تقديم طلب كتابي موضحاً به مبررات الطلب ومدعماً بالمستندات الثبوتية، وعلى المصلحة البت في طلب المكلف خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلامه .
- ٤- لا يخل ذلك بالترتيبات القائمة مع الشركات العاملة في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية بهذا الخصوص.



مثال لتسديد الضريبة على دفعات معجلة:

قدمت إحدى الشركات إقرارها الضريبي عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٥ م، وسددت للمصلحة الضريبية المستحقة

بموجب هذا الإقرار وقدرها ٦،٤٠٠،٠٠٠ ريال. وقد بلغت الضريبة المستقطعة عن الشركة من قبل إحدى الجهات مبلغ

٤،٠٠٠،٠٠٠ ريال.

المطلوب:

١- تحديد ما إذا كان يتوجب على هذه الشركة سداد دفعات معجلة تحت حساب الضريبة عن العام المنتهي في

٢٣٣٦/١٢/٠١ م .

٢- إذا كانت الإجابة بنعم فما هو مقدار كل دفعة؟ ومتى تسدد؟

الحل

مقدار الدفعة = ٢٥ (% ٦,٤٠٠,٠٠٠ =) ٦٠٠,٠٠٠ ريال.

وحيث أن نتيجة المعادلة السابقة تزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ ريال ، فإن الشركة ملزمة بسداد الضريبة عن العام المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٠٦م على ثلاث دفعات معجلة (ضرائب مدفوعة مقدماً-تحت حساب الضريبة) على النحو التالي:

الدفعة الأولى ٦٠٠,٠٠٠ ريال في أو قبل ٣٠-٦-٢٠٠٦م.

الدفعة الثانية ٦٠٠,٠٠٠ ريال في أو قبل ٣٠-٩-٢٠٠٦م.

الدفعة الثالثة ٦٠٠,٠٠٠ ريال في أو قبل ٣٠-١٢-٢٠٠٦م.

ملاحظات:

أولاً : عند قيام الشركة بتقديم إقرارها الضريبي عن العام ٢٠٠٦م في أو قبل ٣٠-٤-٢٠٠٧م يوجد احتمالان :

- الضريبة المستحقة < قيمة الدفعات الثلاثة المعجلة (أي توجد فروقات على الشركة) على الشركة سداد تلك الفروقات للمصلحة.
- الضريبة المستحقة > قيمة الدفعات الثلاثة المعجلة (أي توجد مبالغ مسددة بالزيادة) يحق للمكلف المطالبة باستردادها.

ثانياً : إذا كانت نتيجة المعادلة السابقة (٢٥% * (أ - ب)) أقل من ٥٠٠,٠٠٠ في هذه الحالة فإن الشركة غير ملزمة بسداد ضريبة على ٢٠٠٦م على دفعات معجلة.

الأنشطة الخاضعة للضريبة

- جميع أوجه النشاط على اختلاف أنواعها و القصد منها تحقيق الربح
- لا يشمل ذلك فتح الحسابات البنكية بمختلف أنواعها أو المتاجرة في أسهم شركة مسجلة في السوق المالية السعودية من قبل شخص طبيعي مقيم
- سريان الضريبة على جميع الأشخاص الذين يمكن أن يوصفوا بأنهم يزاولون أعمالا متميزة بالسعي وراء الربح
- لا يشترط لتطبيق الضريبة أن يكون الخاضع لها تاجرا بالمعنى المحدد و لا أن تكون الأعمال التي يقوم بها أعمالا تجارية

نشاط المهن الحرة و الحرف

الحرفه :

➤ أعمال يدوية بصفة مستقلة معتمدين بصورة أساسية على خبرات شخصية كالنجار

•المهن الحرة :

➤ يكون العمل العنصر الأساسي فيها و تحتاج مزاولتها إلى مؤهلات علمية كمهنة الطبيب التي يزاولها أصحابها على وجه الاستقلال

- الدخل الذي يحصل عليه صاحب المهنة أو الحرفة ليس ربحا إنما تعويض عن أتعاب نظير الخدمات التي يؤديها للغير فوعاء الضريبة ينصب على دخل العمل الناتج من النشاط الشخصي لصاحب المهنة أو الحرفة
- الفرق بين العامل و صاحب العمل هو أن الأول يعمل تحت صاحب العمل و لحسابه في حين الثاني يعمل مستقلا و لحساب نفسه
- أصحاب الحرف لا يعتبرون تجارا طبقا للقانون التجاري لأنهم لا يقومون بأي مضاربات بل يعتمدون على عملهم اليدوي

نشاط التجارة و الصناعة

المنشآت التجارية

المنشآت التي تزاول أعمال تتميز بالسعي وراء الربح سواء كانت هذه الأعمال تعتبر أو لا تعتبر تجارية و فقا

للقانون التجاري

المنشآت الصناعية

هي التي تقوم بتحويل الخامات و المواد الأولية إلى سلع جاهزة أو نصف مصنعة صالحة للاستخدام

نشاط استئجار و تأجير الممتلكات المنقولة و غير المنقولة

- لا يعتبر التأجير عمل تجاري اذا اقتصر الأمر على تأجير المبنى المعد للمصنع أو النشاط دون الأثاث و الأدوات اللازمة لتشغيله
- تسري الضريبة على الربح الناتج من هذه العملية سواء شمل الايجار العناصر المادية أو العناصر المعنوية



نشاط السمسرة و العمولة

- الضريبة تسري على أرباح السماسرة و الوكلاء بالعمولة، و بصفة عامه على كل شخص أو كالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من أنواع البضائع
 - **السمسار** يقوم بالتقريب بين طرفي عقد معين مقابل أجر و لا يعتبر طرفا في العقد و لا يتعاقد لحساب نفسه و لا تقع عليه التزامات
 - **الوكيل بالعمولة** فيتعاقد باسمه الخاص بناء على أمر موكله و لحساب هذا الموكل و ذلك نضير عموله و هو المسئول قبل موكله و قبل من يتعامل معه
 - المعيار في تحديد مدى خضوع الدخل للضريبة من عدمه هو طبيعة العمل الذي يزاوله الممثل التجاري و مدى طبيعة العلاقة التي تربطه بصاحب العمل
- ❖ اذا كانت العلاقة علاقة عقد عمل فإن الايراد لا يخضع للضريبة
- ❖ اذا كان الممثل التجاري يعمل مستقلا سرت على ايراداته الضريبة

نشاط أعمال المقاولات و التركيبات

- نشاط شركة المقاولات يعتبر نشاطا تجاريا ة بالتالي تخضع أرباحه لضريبة الدخل
- يمكن قياس ايراد من العقود طويلة الأجل بطريقتين

أ- نسبة الانجاز

ب- طريقة الانجاز الكلي

عيوب طريقة الانجاز الكلي

- لا تعترف بالإيراد ولا بالأرباح الناتجة عنه الا اذا اكتمل العقد
- لا يتحقق بها المبادئ التي يقوم عليها النظام الضريبي

يتم استيفاء الضريبة على نشاط المقاولات وفق ما قضت به اللوائح التنفيذية للنظام و ذلك بالأخذ بطريقة نسبة الانجاز وفق الضوابط التالية

➤ يحتسب الدخل و المصاريف على أساس نسبة الهمل المنجز خلال السنة الضريبية
(التكاليف الفعلية خلال السنة * القيمة الكلية للعقد) / اجمالي التكاليف المقدرة

➤ يقصد بالعقد طويل الأجل الذي بدأ تنفيذه خلال السنة المالية و لم يكتمل حتى تاريخ اقفال الحسابات

➤ في حال عدم تقيد المكلف بهذه الطريقة للمصلحة الحق في تحديدها وفقا لما تراه على ضوء الأدلة

نشاط الشحن والنقل

- مكاتب شركات الطيران والنقل والملاحة التي تعمل في مجال نقل المسافرين والبضائع جواً و براً و بحراً.

نشاط الاعمال المصاحبه للتوريد.

وفقاً للفقرة (٧) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للنظام، لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها، نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، أو التركيب، أو الصيانة، أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة. ومن ثم فإن فرض الضريبة يقتصر على عقود الأعمال المصاحبة للتوريد فقط كأجور النقل أو التركيبات مثلاً دون قيمة التوريد.

نشاط التأمين.

- يعرف التأمين من الناحية القانونية بأنه عقد بين طرفين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن عليه (المستأمن) يحصل بموجبه الطرف الثاني (أو من يحل محله) نظير أقساط يدفعها للطرف الأول على تعويض من الطرف الأول في حالة تحقق خطر معين منصوص عليه في عقد التأمين.

نشاط الإدارة

- في المملكة تدار فنادق الدرجة الأولى والممتازة بواسطة شركات الفنادق العالمية المشهورة مثل: شيراتون، ماريوت، والانتركوننتال، وغيرها بموجب اتفاقيات تتلقى بموجبها تلك أتعاب محددة.

نشاط الفنادق

- يقوم نشاط الفنادق أساساً على توفير الإقامة للنزلاء، وقد يضاف إلى ذلك المأكل وغيره من الخدمات الأخرى، وبحيث يكون صافي الربح ممثلاً فيما يتقاضاه صاحب الفندق مقابل خدماته للنزلاء محسوماً منه المصروفات التي يتكبدها في هذا السبيل.

الدخول المعفاة من الضريبة

- وفقاً لمقتضى المادة العاشرة من النظام تعفى الدخول الآتية من ضريبة الدخل :
 - أ- المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في سوق المال بالمملكة وفقاً للضوابط التي حددتها المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للنظام على النحو التالي :
 - ١- إذا كانت عملية البيع تمت وفق أ لنظام السوق المالي في المملكة .
 - ٢- ألا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام المحدد في المادة الثمانون من النظام والمادة الرابعة والسبعون من اللائحة التنفيذية للنظام.
 - ب- الكسب الناتج عن التخلص من الممتلكات من غير أصول النشاط.
 - ٣- السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين والسياسيين والقناصل والملحقين القنصليين الأجانب وكذلك موظفي الممثلات الأجنبية الإداريين المعنيين من حكوماتهم والذين هم من رعايا بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.
 - ٤- إعفاءات منع الأزواج الضريبي، كالأزواج على الإرث والتركات تنفيذاً لاتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية.